



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

(أ) تمهيد:

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ("المشروع") لاستطلاع مرئيات العموم لمدة خمسة وأربعين يوماً تقويمياً.

(ب) أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى تنظيم تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، وتطوير الأحكام المنظمة لإصدار أدوات الدين القابلة للتحويل، وتنظيم إصدار أدوات الدين القابلة للتبديل.

(ج) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة لتنظيم تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، بالمقارنة مع النصوص الحالية:

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
١	الباب الثالث الطرح الخاص ...	الباب الثالث الطرح الخاص ....  الفصل الثاني: تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق  المادة الخامسة عشرة: تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق  يهدف هذا الفصل إلى تنظيم تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق في المملكة.  المادة السادسة عشرة: الالتزام بقواعد الإدراج لا يجوز للمصدر تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق قبل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق وفقاً لقواعد الإدراج.  المادة السابعة عشرة: الموافقات المطلوبة لا يجوز للمصدر تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر	تضمنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع استحداث فصل جديد بعنوان "تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق"، وذلك ضمن الباب الثالث (الطرح الخاص) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ويتضمن الفصل المشار إليه أحكاماً مقترحة تهدف إلى تنظيم تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، بما في ذلك ما يأتي: ١. بيان الموافقات التي يجب أن يحصل عليها المصدر لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق. ٢. بيان المتطلبات ذات العلاقة بتعيين المصدر للمستشارين، بما في ذلك المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والالتزامات، والمتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والالتزامات. ٣. بيان شروط تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق. ٤. بيان متطلبات التقدم إلى الهيئة لطلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق،



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		<p>في السوق إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والتأكد من عدم وجود أي قيود تمنع من تسجيلها وإدراجها مباشراً. وفي حال تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، فلا يجوز تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً إلا بموافقة مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة ومجلس إدارة الراعي.</p> <p><b>المادة الثامنة عشرة: تعيين ممثلي المصدر</b></p> <p>(أ) يجب على المصدر تعيين مُمثّلين إثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين. وفي حال كان تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على تلك المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي تعيين مُمثّلين لكل منهما أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون ممثلي المنشأة ذات الأغراض الخاصة من أعضاء مجلس الإدارة، بينما يكون أحد ممثلي الراعي عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.</p> <p>(ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، وعنوان البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى تفاصيل كتابية عن</p>	<p>بما في ذلك المستندات المؤيدة التي يجب إرفاقها بطلب التسجيل.</p> <p>٥. بيان المعلومات الواجب توافرها في مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق، ومستند التسجيل التكميلي، والمتطلبات ذات العلاقة بنشرهما.</p> <p>٦. بيان صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>٧. بيان المتطلبات ذات العلاقة بالالتزامات المستمرة على المصدر الذي تقدم بطلب تسجيل أدوات دين مطروحة طرحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق من تاريخ إدراج أدوات الدين محل الطلب إدراجاً مباشراً.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>كيفية الاتصال بممثلي الراعي في حال كان الطرح من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>ج) يجب على المصدر وممثليه المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها منهم الهيئة لغرض تطبيق النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وهذه القواعد والتي يجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.</p> <p><b>المادة التاسعة عشرة: تعيين المستشارين</b></p> <p>أ) إذا قدم المصدر طلباً لتسجيل أدوات دين مطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق فيجب عليه تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني.</p> <p>ب) يجب على مصدر أدوات دين مطروحة طرحاً خاصاً تم إدراجها إدراجاً مباشراً في السوق تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني عند التقدم بطلب لإلغاء إدراجها اختيارياً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.</p> <p>ج) للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو كليهما أو غيرهما من المستشارين لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية.</p> <p>د) يجب على المستشار القانوني والمستشار المالي مراعاة ما تقتضيه أصول المهنة ومبادئها عند تقديمها للمشورة إلى المصدر بشأن طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المباشر في السوق أو تطبيق هذه القواعد، أو النظام، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.</p> <p><b>المادة العشرون: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته</b></p> <p>(أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمصدر مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أوراق مالية أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المصدر على تقديمها.</p> <p>(ب) عند تقديم المصدر طلباً إلى الهيئة لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، يجب على المستشار المالي الالتزام بالآتي:</p> <p>(١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في شأن الطلب.</p> <p>(٢) التأكد بنفسه -بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المصدر ومستشاريه- من أن المصدر استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها؛ لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمصدر بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>(٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد.</p> <p>(ج) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يرى أن تأخذها الهيئة بالاعتبار خلال</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) أو الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (د) من هذه المادة (حيثما ينطبق) واستكمال الإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً، فيجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخير.</p> <p>(د) في حال كان طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب على المستشار المالي- عند تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق - التزام الآتي:</p> <p>(١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.</p> <p>(٢) التأكد بنفسه بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهما، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفيا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً للمنشأة، والمتطلبات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة بالنظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.</p> <p>(٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>الواردة في الملحق (١٦) (أ) من هذه القواعد.</p> <p><b>المادة الحادية والعشرون: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والتزاماته</b></p> <p>(أ) يجب أن يكون المستشار القانوني حاصلاً على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة.</p> <p>(ب) يجب على المستشار القانوني للمصدر تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) أو الملحق (١٧) (أ) (حيثما ينطبق) من هذه القواعد عند تقديم المصدر طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p><b>المادة الثانية والعشرون: شروط تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق</b></p> <p>يشترط لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق الآتي:</p> <p>(١) أن يكون المصدر شركة مساهمة.</p> <p>(٢) أن يكون طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق مصحوباً بمستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(٣) عند تقديم طلب لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، يجب أن يكون المصدر قد مارس نشاطاً رئيسياً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة على الأقل.</p> <p>(٤) عند تقديم طلب لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>الإدراج المباشر في السوق، يجب أن يكون المصدر قد أعدّ قوائمته المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>(٥) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، يجب تقديم قوائم مالية أولية مفضوصة لأي فترة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق أو تقديم قوائم مالية سنوية مراجعة (حسبما ينطبق). وفي جميع الأحوال، يجب أن لا تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية الأولية المفضوصة المقدمة للهيئة قد انتهت قبل ما يزيد على (٦) أشهر من تاريخ الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(٦) إذا أجرى المصدر أيّ تغييرات هيكلية جوهرية فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالتغييرات الهيكلية الجوهرية أي من الآتي:</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		<p>أ. التصرف في أي من أصول المصدر يكون قد ساهم في تحقيق ٣٠٪ أو أكثر من إيرادات أو صافي دخل المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.</p> <p>ب. الاستحواذ على أصول تزيد قيمتها عن ٣٠٪ أو أكثر من صافي أصول المصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.</p> <p>ج. الاستحواذ على شركة تمثل حقوق الملاك فيها ٣٠٪ أو أكثر من حقوق الملاك للمصدر بناءً على أحدث قوائم مالية سنوية.</p> <p>(٧) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.</p> <p>(٨) في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.</p> <p>(٩) في حال كان تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن يكون المصدر منشأة ذات أغراض خاصة مرخص لها وفقاً للقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة</p> <p>(١٠) في حال كان طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لأدوات دين تم أو سيتم طرحها ضمن برنامج لإصدار أدوات الدين، فعلى المصدر أن يُعدّ مستند تسجيل واحد يُغطي الحد الأعلى لأدوات الدين التي تم أو سيتم طرحها طرحاً خاصاً ضمن</p>	





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>البرنامج.</p> <p>(١١) لا يجوز تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إلا إذا كان موعد الاستحقاق لأدوات الدين محل طلب التسجيل بعد سنة تقويمية على الأقل من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب.</p> <p>(١٢) للهيئة قبول طلب لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن التسجيل يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمصدر وأدوات الدين موضوع الطلب.</p> <p>(١٣) لا تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) من هذه المادة إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.</p> <p>(١٤) تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذه المادة على الراعي فقط فيما يتعلق بتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>(١٥) تنطبق أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة على المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي فيما يتعلق بتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p><b>المادة الثالثة والعشرون: تقديم طلب التسجيل إلى الهيئة</b></p> <p>يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يقدم- بالتزامن مع ذلك- طلباً إلى السوق لإدراج تلك الأوراق المالية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.</p> <p><b>المادة الرابعة والعشرون: المستندات المؤيدة</b></p> <p>(أ) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):</p> <p>(١) خطاب تعيين المستشار المالي.</p> <p>(٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.</p> <p>(٣) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(٤) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر والمستشار المالي والمستشار القانوني الذين لهم علاقة بالطلب.</p> <p>(٥) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).</p> <p>(٦) خطاب طلب للموافقة على تسجيل</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق موقع من ممثل مفوض إليه التوقيع نيابة عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.</p> <p>(٧) إقرار من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٧) (i) من هذه القواعد.</p> <p>(٨) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٨) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الراعي وكل عضو مجلس إدارة مقترح من الراعي بالصيغة الواردة في الملحق (٨) (i) من هذه القواعد.</p> <p>(٩) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).</p> <p>(١٠) ما يثبت حصول المصدر على الموافقات المطلوبة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه القواعد.</p> <p>(١١) مسودة مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق باللغة العربية.</p> <p>(١٢) شهادة السجل التجاري للمصدر، أو ما يعادل ذلك.</p> <p>(١٣) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر وجميع التعديلات التي أدخلت عليها. وفي حال كان</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة وللراعي وأي تعديلات أدخلت عليها.</p> <p>(١٤) القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.</p> <p>(١٥) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة منذ تاريخ المركز المالي لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.</p> <p>(١٦) عرض يبين بالتفصيل هيكله المُصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمُصدر (إن وجدت).</p> <p>(١٧) خطابات موافقة من جميع مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في مستند التسجيل.</p> <p>(١٨) خطاب من المستشار المالي والمصدر يحدد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أيٍّ من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.</p> <p>(١٩) خطاب من المستشار المالي للمُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، خطاب من المستشار المالي للمنشأة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) (أ) من هذه القواعد.</p> <p>(٢٠) خطاب من المستشار القانوني للمُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) من هذه القواعد. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، خطاب من المستشار القانوني للمنشأة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) (أ) من هذه</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>القواعد.</p> <p>(٢١) صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.</p> <p>(٢٢) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية التي تحكم التمويل مع الراعي.</p> <p>(٢٣) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الاتفاقية مع أمين الحفظ (حيثما ينطبق).</p> <p>(٢٤) في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أي اتفاقية تحكم استثمار أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة أو إدارتها.</p> <p>(٢٥) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.</p> <p>ب) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق وقبل الإدراج المباشر نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):</p> <p>١) مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق باللغة العربية موقفاً على كل صفحة منها من ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.</p> <p>٢) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة (متى ما كان ذلك منطبقاً).</p> <p>ج) فيما يتعلق ببرنامج إصدار أدوات الدين، يجب على المصدر بعد الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، وبعد اكتمال طرح كل شريحة من برنامج إصدار أداة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>الدين وقبل إدراجها، أن يستوفي المتطلبات الآتية:</p> <p>(١) أن يقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:</p> <p>أ. ملحق التسعير الاسترشادي لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمصدر مفوض إليه التوقيع، وذلك فور تقديمها إلى السوق بموجب قواعد الإدراج.</p> <p>ب. خطاب تأكيد أن أدوات الدين محل الطلب جرى طرحها وفقاً لأحكام هذا الباب.</p> <p>(٢) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الاسترشادي الخاص بكل إصدار لأدوات دين أي تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجدت) أدوات الدين المطروحة وتفاصيل أسعارها.</p> <p>(٣) يجب أن يوضح ملحق التسعير الاسترشادي جميع أحكام الإصدار وشروطه، إضافة إلى تلك الواردة في مستندات الطرح الخاص في شأن برنامج إصدار أدوات دين.</p> <p>(د) يجب على المصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يحتفظ بنسخ أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ اكتمال الإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب عليه في حال وجود دعوى قضائية</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.</p> <p>هـ) إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>و) في حال كان تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من قبل منشأة ذات أغراض خاصة:</p> <p>١) تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٣) و(٤) و(٥) و(١٠) و(١٤) و(١٥) و(١٨) و(٢٠) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (١) و(٢) من الفقرة (ب) والفقرة (د) من هذه المادة- بالإضافة إلى المنشأة ذات الأغراض الخاصة- على الراعي.</p> <p>٢) تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (١٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الراعي فقط.</p> <p>المادة الخامسة والعشرون: مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق</p> <p>أ) يجب أن يتضمن مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق جميع</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقييم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعته المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد أدوات الدين وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن يتضمن مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقييم نشاط المنشأة ذات الأغراض الخاصة وأصولها وخصومها، والراعي وأصوله وخصومه ووضعته المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً التي يرغب في إدراجها وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.</p> <p>(ب) يحدد الملحق (❖) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.</p> <p>(ج) يحدد الملحق (❖) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، على أن تظل مدرجة طوال عمليتي التسجيل والإدراج.</p> <p><b>المادة السادسة والعشرون: مستند التسجيل التكميلي</b></p> <p>(أ) يجب تقديم مستند تسجيل تكميلي إلى الهيئة إذا علم المصدر، والراعي</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>فيما يتعلق بإصدار أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، في أي وقت بعد تاريخ نشر مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق وقبل اكتمال الإدراج المباشر بأيٍّ من الآتي:</p> <p>(١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(ب) يجب أن يتضمن مستند التسجيل التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):</p> <p>(١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>(٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (❖) من هذه القواعد أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (❖) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).</p> <p>(٣) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر، وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أفصح عنها في مستند التسجيل التكميلي.</p> <p>(٤) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر، وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، بأن مستند التسجيل التكميلي قُدم إلى الهيئة.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>(ج) عند تقديم مستند التسجيل التكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.</p> <p>(د) عند تقديم مستند التسجيل التكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون المعلومات الواردة فيه كاملة ومستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. وإذا رأت الهيئة بناءً على المعلومات الواردة في مستند التسجيل التكميلي أن الإدراج المباشر لأدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها أن تُلغي موافقتها على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(هـ) لا يجوز نشر مستند التسجيل التكميلي وإطلاع الجمهور على ذلك المستند دون الحصول على موافقة الهيئة.</p> <p><b>المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق</b></p> <p>(أ) يُشترط لموافقة الهيئة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق الآتي:</p> <p>(١) تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.</p> <p>(٢) عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.</p> <p>(٣) اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>في مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٢٠) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. ولا يُشترط لبدء المدة تسلم الهيئة للإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تتسلمه قبل (١٠) أيام على الأقل من تاريخ انتهاء مدة مراجعة الطلب، وإلا جاز للهيئة تمديد مدة المراجعة لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام من تاريخ تسلمها لذلك الإشعار.</p> <p>(ج) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:</p> <p>(١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.</p> <p>(٢) أن تطلب من المصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أن تطلب من المنشأة أو من يمثّلها أو الراعي أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.</p> <p>(٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.</p> <p>٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.</p> <p>د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة أن تصدر "تليفاً" للمصدر بعدم اعتماد طلبه.</p> <p>هـ) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق بمنزلة الموافقة على مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>و) لا يجوز نشر مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق وإطلاع الجمهور على ذلك المستند دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p><b>المادة الثامنة والعشرون: نشر مستند التسجيل والإشعارات الرسمية</b></p> <p>أ) يجب على المصدر نشر مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل إدراج تلك</p>	<p>طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.</p> <p>٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.</p> <p>د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللهيئة أن تصدر "تليفاً" للمصدر بعدم اعتماد طلبه.</p> <p>هـ) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق بمنزلة الموافقة على مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>و) لا يجوز نشر مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق وإطلاع الجمهور على ذلك المستند دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p><b>المادة الثامنة والعشرون: نشر مستند التسجيل والإشعارات الرسمية</b></p> <p>أ) يجب على المصدر نشر مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل إدراج تلك</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>الأدوات إدراجاً مباشراً.</p> <p>(ب) يجب أن يكون مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق أو مستند التسجيل التكميلي (حيثما ينطبق) متاح للجمهور في المواقع الإلكترونية للمصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.</p> <p>(ج) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، يجب أن يتضمن الإعلان - حداً أدنى- الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p>(١) اسم المصدر ورقم سجله التجاري، وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة ورقم سجلها، واسم الراعي ورقم سجله التجاري.</p> <p>(٢) أدوات الدين وقيمتها ونوعها وفتتها التي يشملها طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً.</p> <p>(٣) العناوين والأماكن التي يمكن الجمهور الحصول فيها على مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(٤) تاريخ مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق.</p> <p>(٥) بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوةً لامتلاك أدوات الدين أو شرائها.</p> <p>(٦) اسم المستشار المالي والمستشار القانوني والجهات المستلمة.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>(٧) إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية: "لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه".</p> <p><b>المادة التاسعة والعشرون: نشر المعلومات</b> يخضع المصدر الذي يرغب في تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق أو مصدر أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً التي أُدرجت إدراجاً مباشراً في السوق لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد.</p> <p><b>المادة الثلاثون: الالتزامات المستمرة</b> تتطبق الالتزامات المستمرة الواردة في الباب السابع من هذه القواعد على المصدر الذي تقدم بطلب تسجيل أدوات دين مطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق من تاريخ إدراج أدوات الدين محل الطلب إدراجاً مباشراً.</p> <p><b>المادة الحادية والثلاثون: الطلبات المعلقة</b> للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويتربط على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا رغب في تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً محل الطلب المُلغى.</p>		

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		<p><b>المادة الثانية والثلاثون: المقابل المالي</b></p> <p>أ ) يجب على المُصدر الذي يقدم طلباً إلى الهيئة لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.</p> <p>ب ) يجب على المُصدر الذي سُجلت أوراقه المالية وأدرجت دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.</p>	
٢	<p><b>الملحق ٧: إقرار المُصدر</b> (يقدم على أوراق المُصدر)</p> <p>إلى هيئة السوق المالية نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة</p> <p>..... (اذكر اسم "المُصدر") (المشار إليه فيما بعد بـ "المُصدر") نقر بالتضامن والانفراد، بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، بأن المُصدر:</p> <p>١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية.</p>	<p><b>الملحق ٧: إقرار المُصدر</b> (يقدم على أوراق المُصدر)</p> <p>إلى هيئة السوق المالية نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة</p> <p>..... (اذكر اسم "المُصدر") (المشار إليه فيما بعد بـ "المُصدر") نقر بالتضامن والانفراد، بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، بأن المُصدر:</p> <p>١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق] وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق] بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق</p>	<p>تضمّنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع متطلب تقديم إقرار من المصدر إلى الهيئة ضمن المستندات المؤيدة التي يجب إرفاقها مع طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق. وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:</p> <p>١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية ("قواعد الإدراج") وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفقتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.</p> <p>٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقييم المصدر.</p> <p>كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة والسوق من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحيته</p>	<p>المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية.</p> <p>ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق] المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:</p> <p>١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية ("قواعد الإدراج") وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفقتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.</p> <p>٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقييم المصدر.</p> <p>كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة والسوق من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونتعهد</p>	





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.</p> <p>ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال أو الأصول المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصّل عنها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة، وذلك ما لم نحصل على موافقة الجمعية العامة على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافة إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة قد استُخرجت دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة وفقاً لمعايير ("الرجاء تحديد المعايير المحاسبية").</p> <p>وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.</p> <p>التوقيع نيابةً عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>الاسم: .....</p> <p>التوقيع: .....</p> <p>التاريخ: .....</p> <p>الاسم: .....</p> <p>التوقيع: .....</p> <p>التاريخ: .....</p>	<p>بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المُصدر بنظام السوق المالية ونظام الشركات وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحيّة الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمُصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.</p> <p>ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال أو الأصول المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصّل عنها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة، وذلك ما لم نحصل على موافقة الجمعية العامة على أي استخدام بديل [الاستخدام حيثما ينطبق]. ونؤكد إضافة إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) ذي العلاقة قد استُخرجت دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة وفقاً لمعايير ("الرجاء تحديد المعايير المحاسبية").</p> <p>وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.</p> <p>التوقيع نيابةً عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>الاسم: .....</p> <p>التوقيع: .....</p> <p>التاريخ: .....</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	..... ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... التاريخ : ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : .....	الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... [ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها ] [ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها ]	
٣	الملحق ٧ (أ): إقرار الراعي إلى هيئة السوق المالية نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... ..... (اذكر اسم "الراعي") ("المشار إليه فيما بعد بـ "الراعي") نقر بالتضامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا	الملحق ٧ (أ): إقرار الراعي إلى هيئة السوق المالية نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... ..... (اذكر اسم "الراعي") ("المشار إليه فيما بعد بـ "الراعي") نقر بالتضامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا	تضمّنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع متطلب تقديم إقرار من الراعي إلى الهيئة ضمن المستندات المؤيدة التي يجب إرفاقها مع طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق (في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة). وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك.

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>(آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن الراعي:</p> <p>١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد السوق.</p> <p>٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة من قبل الراعي. ونؤكد أيضاً أننا:</p> <p>١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية ("قواعد الإدراج") وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفقتنا أعضاء مجلس إدارة في الراعي.</p> <p>٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقييم المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة</p>	<p>(آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن الراعي:</p> <p>١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد السوق.</p> <p>٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار أو مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) المقدم من المنشأة ذات الأغراض الخاصة وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة من قبل الراعي. ونؤكد أيضاً أننا:</p> <p>١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية ("قواعد الإدراج") وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>	<p>التاريخ : ..... .....</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>
<p>تضمّنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع بيان الحالات التي توجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني، وذلك ضمن المعلومات التي يجب أن يحتويها مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق. وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك.</p>	<p><b>الملحق ١٥: تقرير المحاسب القانوني</b></p> <p>يحدد هذا الملحق تفاصيل تقرير المحاسب القانوني المطلوب بناءً على الملحق (٩) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) والملحق (١٠) (محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية) والملحق (١١) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) والملحق (١٢) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) والملحق (١٣) (محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لمصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ويجب الرجوع للهيئة في الحالات التي يكون فيها المصدر غير متأكد من أن تقرير المحاسب القانوني مطلوب.</p> <p>يجب أن يُعدّ تقرير المحاسب القانوني محاسباً مستقلّاً يكون من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>١. محتويات تقرير المحاسب القانوني</p>	<p><b>الملحق ١٥: تقرير المحاسب القانوني</b></p> <p>يحدد هذا الملحق تفاصيل تقرير المحاسب القانوني المطلوب بناءً على الملحق (٩) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) والملحق (١٠) (محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية) والملحق (١١) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) والملحق (١٢) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ويجب الرجوع للهيئة في الحالات التي يكون فيها المصدر غير متأكد من أن تقرير المحاسب القانوني مطلوب.</p> <p>يجب أن يُعدّ تقرير المحاسب القانوني محاسباً مستقلّاً يكون من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>١. محتويات تقرير المحاسب القانوني</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>أ . يجب أن يشمل التقرير المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>ب . يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.</p> <p>ج . يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>د . يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للنشرة ذات العلاقة:</p> <p>١- المركز المالي.</p> <p>٢- قائمة الدخل.</p> <p>٣- قائمة التدفقات النقدية.</p> <p>٤- السياسات المحاسبية.</p> <p>٥- أي ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة حداً أدنى.</p> <p>هـ . يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أُعدَّ من أجلها.</p> <p>و . إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه، فيجب الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان أسباب تحفظه كافة، ويجب تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.</p>	<p>المعتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>١. محتويات تقرير المحاسب القانوني</p> <p>أ . يجب أن يشمل التقرير المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>ب . يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.</p> <p>ج . يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.</p> <p>د . يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للنشرة ذات العلاقة أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق الخاضعة لمستد التسجيل ذو العلاقة (حسبما ينطبق):</p> <p>١- المركز المالي.</p> <p>٢- قائمة الدخل.</p> <p>٣- قائمة التدفقات النقدية.</p> <p>٤- السياسات المحاسبية.</p> <p>٥- أي ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة حداً أدنى.</p> <p>هـ . يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أُعدَّ من أجلها.</p> <p>و . إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه،</p>	

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>ز . إذا كان المُصدر يتقدم بطلب تسجيل وطرح الأوراق المالية للمرة الأولى، فيجب ألا يحتوي التقرير على أيّ تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها، وأنه قد سُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.</p> <p>٢. بيان التعديلات</p> <p>إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، فيجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبين بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنه، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.</p> <p>٣. عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع المراجعة</p> <p>أ . إذا تملك المُصدر في أيّ وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للتقرير ذي العلاقة أيّ نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهرية، فيجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعدّ أي تملك أو تصرف جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك أو</p>	<p>فيجب الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان أسباب تحفظه كافة، ويجب تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.</p> <p>ز . إذا كان المُصدر يتقدم بطلب تسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لفرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) للمرة الأولى، فيجب ألا يحتوي التقرير على أيّ تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها، وأنه قد سُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.</p> <p>٢. بيان التعديلات</p> <p>إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، فيجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبين بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنه، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.</p> <p>٣. عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع المراجعة</p> <p>أ . إذا تملك المُصدر في أيّ وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق</p>	<p>إيضاح (إن وُجد)</p>





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>التصرف يزيد على ١٥٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>ب. يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.</p> <p>ج. إذا تملك المُصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية أيّ نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهريّة، أو تصرف فيها، فيجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.</p>	<p>مباشرة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) الخاضعة للتقرير ذي العلاقة أيّ نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهريّة، فيجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعدّ أي تملك أو تصرف جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك أو التصرف يزيد على ١٥٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>ب. يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.</p> <p>ج. إذا تملك المُصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية أيّ نشاط أو أصول تُعدّ في نظر الهيئة جوهريّة، أو تصرف فيها، فيجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.</p>	
	<p>في حالة تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية جديد من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية المراجعة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأيّ نشاط تملكه المُصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المُصدر غير مناسب للتسجيل وطرح الأوراق المالية ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد شُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.</p>	<p>في حالة تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) جديد من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية المراجعة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأيّ نشاط تملكه المُصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المُصدر غير مناسب للتسجيل وطرح الأوراق المالية أو تسجيل</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد سُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقييم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.	
٥	<p>الملاحق ١٦: صيغة خطاب المستشار المالي (يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية</p> <p>بصفتنا مستشاراً مالياً لـ .....</p> <p>(اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الحادية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن "ضع اسم المستشار المالي" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد .....</p> <p>(ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن .....</p> <p>(اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>وبصفة خاصة يؤكد .....</p> <p>(اسم المستشار المالي) ما يلي:</p>	<p>الملاحق ١٦: صيغة خطاب المستشار المالي (يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية</p> <p>بصفتنا مستشاراً مالياً لـ .....</p> <p>(اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الحادية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن "ضع اسم المستشار المالي" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد .....</p> <p>(ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن .....</p> <p>(اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>تضمّنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته، والتي تشمل متطلب تقديم خطاب إلى الهيئة. وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.</p> <p>٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:</p> <p>أ. المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) / (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) [الاستخدام حيثما ينطبق].</p> <p>ب. أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>ج. أن جميع المسائل المعلومة لـ..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها</p>	<p>وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي:</p> <p>١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.</p> <p>٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:</p> <p>أ. المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق)، (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) / (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) [الاستخدام حيثما ينطبق].</p> <p>ب. أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح</p>	

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أفصح عنها للهيئة.</p> <p>د . أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يُعدّ ملائماً لغرض طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية [الاستخدام حيثما ينطبق].</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المُصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>	<p>الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.</p> <p>ج . أن جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية أو لطلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) قد أفصح عنها للهيئة.</p> <p>د . أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يُعدّ ملائماً لغرض طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية أو لغرض طلب المُصدر تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) [الاستخدام حيثما ينطبق].</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المُصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		لهيئة عند طلبها]	
٦	<p>الملحق ١٦ (ف): صيغة خطاب المستشار المالي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة (يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية بصفتنا مستشاراً مالياً لـ .....</p> <p>(اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة) المشار إليها فيما بعد بـ "المنشأة ذات الأغراض الخاصة" في ما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وقبول إدراجها (الرجاء تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الحادية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والمستمر، نحن " (ضع اسم المستشار المالي) نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهم (حيثما ينطبق)، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وبقبول إدراجها واستوفوا جميع المسائل الأخرى التي تطلبها (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد التزموا بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p>	<p>الملحق ١٦ (ف): صيغة خطاب المستشار المالي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة (يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية بصفتنا مستشاراً مالياً لـ .....</p> <p>(اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة) المشار إليها فيما بعد بـ "المنشأة ذات الأغراض الخاصة" في ما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وقبول إدراجها (الرجاء تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الحادية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن " (ضع اسم المستشار المالي) نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ومستشاريهم (حيثما ينطبق)، أن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وبقبول إدراجها واستوفوا جميع المسائل الأخرى التي تطلبها (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد التزموا بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>وبصفة خاصة يؤكد .....</p>	<p>تضمنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته، والتي تشمل متطلب تقديم خطاب إلى الهيئة. وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك في حال كان طلب التسجيل من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي: ١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة. ٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. ٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن: أ. الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار. ب. أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكّن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. ج. أن جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب	(اسم المستشار المالي) ما يلي: ١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة. ٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. ٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن: أ. الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد استوفوا جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار أو مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق). ب. أن أعضاء مجلس إدارة الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكّن الراعي والمنشأة ذات الأغراض الخاصة من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أفصح عنها للهيئة.</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>	<p>السوق.</p> <p>ج . أن جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية أو لطلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) قد أفصح عنها للهيئة.</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>	
٧	<p>الملحق ١٧: صيغة خطاب المستشار القانوني</p> <p>(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية</p> <p>بصفتنا مستشاراً قانونياً ل..... (اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المصدر تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) (تفاصيل الأوراق المالية)،</p> <p>وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] المعدة</p>	<p>الملحق ١٧: صيغة خطاب المستشار القانوني</p> <p>(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية</p> <p>بصفتنا مستشاراً قانونياً ل..... (اسم المصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المصدر تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) (تفاصيل الأوراق المالية)،</p> <p>وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار / تعميم</p>	<p>تضمّنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والتزاماته، والتي تشمل متطلب تقديم خطاب إلى الهيئة. وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>بخصوص المصدر (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار/تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق]. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف (وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية اللازمة [الاستخدام حيثما ينطبق]).</p> <p>وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] كما هي في تاريخ هذا الخطاب.</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء</p>	<p>المساهمين / مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق] المعدة بخصوص المصدر (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو طلب تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق (حسبما ينطبق) المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار/تعميم المساهمين /مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق]. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف (وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية اللازمة [الاستخدام حيثما ينطبق]).</p> <p>وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار / تعميم المساهمين / مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق] كما هي في تاريخ هذا الخطاب.</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]	ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]	
٨	<p>الملحق ١٧ (١): صيغة خطاب المستشار القانوني للمنشأة ذات الأغراض الخاصة (يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية بصفتنا مستشاراً قانونياً ل..... (اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة) (المشار إليها فيما بعد بـ "المنشأة ذات الأغراض الخاصة") فيما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أوراقها المالية وطرحها (تفاصيل الأوراق المالية).</p> <p>وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار المعدة بخصوص المنشأة (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقها المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المنشأة حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف.</p>	<p>الملحق ١٧ (١): صيغة خطاب المستشار القانوني للمنشأة ذات الأغراض الخاصة (يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)</p> <p>إلى: هيئة السوق المالية بصفتنا مستشاراً قانونياً ل..... (اسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة) (المشار إليها فيما بعد بـ "المنشأة ذات الأغراض الخاصة") فيما يخص طلب المنشأة ذات الأغراض الخاصة تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق، حسبما ينطبق، (تفاصيل الأوراق المالية).</p> <p>وإشارة إلى مسودة نشرة الإصدار المعدة بخصوص المنشأة (تفاصيل الطرح) / مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق]، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقها المالية وطرحها أو تسجيل أدوات الدين المطروحة طرْحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد</p>	<p>تضمنت الأحكام المقترحة ضمن المشروع المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والتزاماته، والتي تشمل متطلب تقديم خطاب إلى الهيئة. وتهدف التعديلات المقترحة على هذا الملحق إلى بيان الصيغة اللازمة لذلك في حال كان طلب التسجيل من قبل منشأة ذات أغراض خاصة.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المنشأة بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار كما هي في تاريخ هذا الخطاب.</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>	<p>قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المنشأة حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار / مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق]. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف.</p> <p>وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المنشأة بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار / مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق [الاستخدام حيثما ينطبق] كما هي في تاريخ هذا الخطاب.</p> <p>[ يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض ويجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب على المصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. كما يجب تقديم المستندات للهيئة عند طلبها]</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
<p>يهدف الملحق المقترح إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.</p>	<p><b>إضافة الملحق الآتي:</b></p> <p><b>الملحق (♦): محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق</b></p> <p>يجب أن يحتوي مستند التسجيل المقدم لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية بحد أدنى:</p> <p><b>١. صفحة الغلاف</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p> <p>١. اسم المصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، ترخيصاً في تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة ورقم السجل التجاري للراعي.</p> <p>٢. رأس المال وعدد الأسهم، ورأس المال للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>٣. ملخص يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.</p> <p>٤. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت). وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمنشأة</p>	<p>-</p>	<p>٩</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>ذات الأغراض الخاصة والراعي إدراجها (إن وجدت).</p> <p>٥. بيان بأن المصدر قد قدم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى السوق، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٦. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٥) من هذا الملحق.</p> <p>٧. إقرار بالصيغة الآتية:</p> <p>"يحتوي مستند التسجيل هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المصدر (وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في هذا المستند،</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها مستند التسجيل إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أي جزء منه، وفي حال تعذر فهم أي من محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".</p> <p><b>٢. إشعار مهم</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند التسجيل، وطبيعة المعلومات المذكورة في المستند.</p> <p><b>٣. دليل الشركة</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p><b>١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه (ومعلومات الاتصال بالراعي وممثليه في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع</b></p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>المصدر الإلكتروني (والموقع الإلكتروني للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وبيان بأنه تم الحصول على عدم ممانعة أيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل على استخدام أسمائهم وشعاراتهم:</p> <p>أ . المستشار المالي.</p> <p>ب . المستشار القانوني.</p> <p>ج . المحاسب القانوني.</p> <p>د . أمين الحفظ (حيثما ينطبق)</p> <p>هـ . أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة (حيثما ينطبق).</p> <p>٤. الملخص</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة مستند التسجيل كاملاً قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p> <p>١. اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٢. في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، اسم المنشأة والراعي، ووصفهم، ومعلومات عن تأسيسهم، وملخص حول عملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>٣. تفاصيل أدوات الدين التي سيتم إدراجها، وحقوقها، وأي قيود مفروضة عليها.</p> <p>٤. في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين (حسبما ينطبق).</p> <p>٥. أي معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في مستند التسجيل وفقاً لما تراه ملائماً.</p> <p>٦. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٥) من هذا الملحق.</p> <p><b>٥. عوامل المخاطرة</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:</p> <p>١. المصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر (والسوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٣. الأوراق المالية الخاضعة لمستند التسجيل.</p> <p>٦. جدول المحتويات</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات مستند التسجيل.</p> <p>٧. التعريفات والمصطلحات</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالمصطلحات والتعريفات المستخدمة في مستند التسجيل.</p> <p>٨. الإقرارات</p> <p>يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر (وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) الإقرار بالآتي:</p> <p>١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم يكن هناك أيّ انقطاع في أعمال المُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.</p> <p>٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند.</p> <p>٣. تم تسعير أدوات الدين الخاضعة لمستند التسجيل هذا بمنهجية عادلة وبما يحفظ حقوق حملة أدوات الدين.</p> <p>٤. لا يخل تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند بمستندات الطرح لأدوات الدين واتفاقية أدوات الدين المتعلقة بها.</p> <p>٩. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. جميع تفاصيل أدوات الدين بما في ذلك شروطها وأحكامها.</p> <p>٢. هيكل التمويل المرتبط بأدوات الدين.</p> <p>٣. منهجية تسعير أدوات الدين.</p> <p>٤. السعر الاسترشادي المقترح لإدراج أدوات الدين.</p> <p>٥. استخدام متحصلات طرح أدوات الدين (حيثما ينطبق).</p> <p>٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين (إن وجد).</p> <p>٧. القيمة الاسمية لأدوات الدين.</p> <p>٨. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتفويض بناء على طلب المصدر أو الراعي</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>(بحسب الأحوال) أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.</p> <p>٩. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٠. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل أدوات الدين وإلى السوق لإدراجها.</p>		
<p>يهدف الملحق المقترح إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.</p>	<p><b>إضافة الملحق الآتي:</b></p> <p><b>الملحق (♦): محتويات مستند تسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق</b></p> <p>يجب أن يحتوي مستند التسجيل المقدم لتسجيل أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً لغرض الإدراج المباشر في السوق لمصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية بحد أدنى: <input type="checkbox"/></p> <p><b>١. صفحة الغلاف</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p> <p>١. اسم المصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، ترخيصاً في تأسيس منشأة ذات أغراض خاصة، ورقم السجل التجاري للراعي.</p>	-	١٠



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>٢. رأس المال وعدد الأسهم، ورأس المال للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة.</p> <p>٣. ملخص يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.</p> <p>٤. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت). وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي إدراجها (إن وجدت).</p> <p>٥. بيان بأن المصدر قد قدم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى السوق، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٦. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق.</p> <p>٧. إقرار بالصيغة الآتية:</p> <p>"يحتوي مستند التسجيل هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المصدر (وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في هذا المستند، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها مستند التسجيل إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أي جزء منه، وفي حال تعذر فهم أي من محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له." □</p> <p>٢. إشعار مهم</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند التسجيل، وطبيعة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المعلومات المذكورة في المستند.</p> <p>٣. دليل الشركة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي (حيثما ينطبق):</p> <p>١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه (ومعلومات الاتصال بالراعي وممثليه في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المصدر الإلكتروني (الموقع الإلكتروني للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأي خبير أو جهة نسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند التسجيل، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>أ. المستشار المالي.</p> <p>ب. المستشار القانوني.</p> <p>ج. المحاسب القانوني.</p> <p>د. أمين الحفظ (حيثما ينطبق)</p> <p>٥. أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة (حيثما ينطبق).</p> <p>٣. بيان بأنه تم الحصول على عدم ممانعة الأطراف المشاركة على</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في مستند التسجيل.</p> <p><b>٤. الملخص</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة مستند التسجيل كاملاً قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p> <p>١. اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه (واسم الراعي، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٢. نشاطات المصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، المساهمون الكبار لدى الراعي وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.</p> <p>٤. تفاصيل أدوات الدين التي سيتم إدراجها، وحقوقها، وأي قيود مفروضة عليها.</p> <p>٥. القيمة الاسمية لأدوات الدين.</p> <p>٦. في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، التزام الراعي للتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين.</p> <p>٧. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتفويض بناءً على طلب المصدر أو الراعي (بحسب الأحوال) أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.</p> <p>٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>٩. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٠. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.</p> <p>١١. أيّ معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في مستند التسجيل وفقاً لما تراه ملائماً.</p> <p>١٢. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق.</p> <p><b>٥. ملخص المعلومات الأساسية</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي يحتوي عليها مستند التسجيل، بما في ذلك:</p> <p>١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة مستند التسجيل الكامل وليس ملخص المستند فقط.</p> <p>٢. وصف للمصدر (ووصف للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٣. رسالة المصدر واستراتيجيته العامة (ورسالة الراعي</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>واستراتيجيته العامة في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر (ونواحي القوة والميزات التنافسية للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٥. النظرة العامة إلى السوق (والنظرة العامة إلى السوق الذي يعمل فيه الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٦. في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، ملخصاً لعملية التمويل للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتزام الراعي بالتأكد من دفع المبالغ المستحقة وفقاً لأدوات الدين (حسبما ينطبق).</p> <p>٦. ملخص المعلومات المالية يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي يحتوي عليها مستند التسجيل، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر (والأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٧. جدول المحتويات يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات مستند التسجيل.</p> <p>٨. التعريفات والمصطلحات</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالمصطلحات والتعريفات المستخدمة في مستند التسجيل.</p> <p><b>٩. عوامل المخاطرة</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:</p> <p>١. المصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر (والسوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٣. الأوراق المالية الخاضعة لمستند التسجيل.</p> <p><b>١٠. معلومات عن السوق والقطاع (حسبما ينطبق)</b></p> <p>في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه الراعي.</p> <p><b>١١. خلفية عن المصدر والراعي (حسبما ينطبق) وطبيعة العمل</b></p> <p>يجب أن يحتوي هذا القسم على خلفية عن المصدر وطبيعة عمله (وخلفية عن الراعي وطبيعة عمله في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، بما في ذلك المعلومات الآتية:</p> <p>١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيسي للمصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>أغراض خاصة) إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.</p> <p>٢. تاريخ تأسيس المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٣. أسهم المُصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.</p> <p>٤. في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة، أسهم الراعي المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.</p> <p>٥. وصف للهيكل التنظيمي للمجموعة يوضح موقع المُصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) داخل المجموعة (إن وجدت).</p> <p>٦. الطبيعة العامة لأعمال المُصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة وبيان أيّ منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.</p> <p>٧. إذا كان للمُصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>ذات أغراض خاصة) أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المُصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو شركاته التابعة (إن وجدت) خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.</p> <p>٨. معلومات تتعلق بسياسة المُصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.</p> <p>٩. تفاصيل عن أيّ انقطاع في أعمال المُصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.</p> <p>١٠. عدد الأشخاص العاملين لدى المُصدر وشركاته</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>التابعة (إن وجدت) وأيّ تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليّتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب نسبة السعودة.</p> <p>١١. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة نشاط المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وربحيته.</p> <p>١٢. الهيكل التنظيمي للمصدر والراعي (حسبما ينطبق)</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الهيكل التنظيمي للمصدر (والهيكل التنظيمي للراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، بما في ذلك المعلومات الآتية:</p> <p>١. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.</p> <p>٢. الاسم الكامل ووصف لأبرز المؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها، وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.</p> <p>٣. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.</p> <p>٤. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>(والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>٥. تفاصيل عن أي إفلاس في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) معيناً من قبل الشركة المُفلسة في منصب إداري أو إشرافي فيها.</p> <p>٦. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٧. مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) إن لم يكونا من ضمنهم.</p> <p>٨. التفاصيل الكاملة لأيّ عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزعم إبرامه عند تقديم مستند التسجيل فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ من كبار التنفيذيين أو أيّ من أقربائهم مصلحة في أعمال المُصدر (والراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>٩. معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.</p> <p>١٠. ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>١١. معلومات عن التزام المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) باللائحة حوكمة الشركات.</p> <p>١٢. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لمستند التسجيل هذا، مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، وأي ترتيبات أخرى تشترك الموظفين في رأس مال المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>١٣. المعلومات المالية يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند:</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) للمعلومات المالية الجوهرية، ويجب أن تكون جداول المقارنة:</p> <p>أ. معدة على أساس موحد.</p> <p>ب . مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.</p> <p>ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر.</p> <p>٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أيّ من الأحوال الآتية:</p> <p>أ . إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية للمُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) عن أيّ من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند.</p> <p>ب . في حال إجراء أيّ تغييرات هيكلية في المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند.</p> <p>ج . في حال إجراء أيّ تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.</p> <p>د . في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أيّ تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.</p> <p>٣ . تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.</p> <p>٤ . يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:</p> <p>أ . مؤشرات الأداء.</p> <p>ب . الأداء المالي والتشغيلي ونتائج</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>العمليات لكل نشاط رئيس.</p> <p>ج. أيّ عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.</p> <p>د. شرح أيّ تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.</p> <p>هـ. معلومات عن أيّ سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.</p> <p>و. هيكل التمويل.</p> <p>ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أيّ إصدارات من</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو شركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>ح . تفاصيل أي رأس مال للمصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>٥ . الممتلكات والمباني والمعدات: أ . تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.</p> <p>ب . شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.</p> <p>ج . تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.</p> <p>٦ . بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>أ . تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ب . تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ج . تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر (والراعي في حال كان</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>د .تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد مستند التسجيل، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>٨. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير تقدي منحه المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند فيما يتعلق بإصدار أو طرح أو تسجيل أيّ أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أيّ من أعضاء مجلس الإدارة أو</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح أو تسجيل الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أيّ من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p><b>١٤. إفادات الخبراء</b></p> <p>إذا كان مستند التسجيل يشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأيّ من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن مستند التسجيل بصيغتها ونصها كما ترد في مستند التسجيل، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.</p> <p><b>١٥. الإقرارات</b></p> <p>يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر (وأعضاء مجلس إدارة الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) الإقرار بالآتي:</p> <p>١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم يكن هناك أيّ انقطاع في أعمال المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.</p> <p>٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل فيما يتعلق بإصدار أو طرح أو تسجيل أيّ أوراق مالية.</p> <p>٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض خاصة) أو أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند.</p> <p>٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أيّ نوع في المُصدر (أو الراعي في حال كان المُصدر منشأة ذات أغراض</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>خاصة) أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>٥. تم تسعير أدوات الدين الخاضعة لمستند التسجيل هذا بمنهجية عادلة وبما يحفظ حقوق حملة أدوات الدين.</p> <p><b>١٦. المصاريف</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً عن تكاليف الإدراج المباشر لأدوات الدين الخاضعة لمستند التسجيل هذا.</p> <p><b>١٧. المعلومات القانونية</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</p> <p>١. الإقرارات الآتية من أعضاء مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة):</p> <p>أ - أن تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.</p> <p>ب - لا يخلّ تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند بأي من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) طرفاً فيها.</p> <p>ج - لا يخلّ تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند بمستندات الطرح لأدوات الدين الخاضعة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>مستند التسجيل هذا واتفاقية أدوات الدين الخاضعة لمستند التسجيل هذا.</p> <p>د - تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) في مستند التسجيل.</p> <p>هـ - بخلاف ما ورد في الصفحة (❖) من هذا المستند، المصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملةا جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.</p> <p>و - بخلاف ما ورد في الصفحة (❖) من هذا المستند، أعضاء مجلس إدارة المصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملةا جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.</p> <p>٢. ملخص لجميع العقود الجوهرية.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		<p>٣. فيما يتعلق بالمصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:</p> <p>أ - تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.</p> <p>ب - تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.</p> <p>٤. في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة:</p> <p>أ . خلاصة نصوص النظام الأساسي للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي وأي مستندات</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:</p> <p>(١) أغراض المنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>(٢) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي ولجانهم الرقابية.</p> <p>(٣) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية وعملية التمويل، ويشمل ذلك:</p> <p>أ ( ) أي وعد بعدم طلب قروض جديدة تمنح امتيازات لدائتين جدد.</p> <p>ب ( ) أي حقوق سيطرة منحتم لمستثمرين من قبل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(٤) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها للمنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.</p> <p>(٥) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، والراعي.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>(٦) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.</p> <p>(٧) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو الرئيس التنفيذي لدى أي منهما حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.</p> <p>(٨) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس إدارة المنشأة ذات الأغراض الخاصة، حيثما ينطبق، أو الراعي أو كبار التنفيذيين لدى أي منهما حق الاقتراض من الراعي.</p> <p>ب . ملخص جميع العقود الجوهرية للمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي، ويشمل ذلك أي عقود جوهرية لترتيبات التمويل.</p> <p>ج . ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والراعي.</p> <p>١٨. الإعفاءات</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعضت الهيئة المصدر منها.</p> <p><b>١٩. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p> <p>١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل أدوات الدين وإلى السوق لإدراجها.</p> <p>٢. جميع تفاصيل أدوات الدين بما في ذلك شروط وأحكام أدوات الدين.</p> <p>٣. هيكل التمويل المرتبط بأدوات الدين.</p> <p>٤. منهجية تسعير أدوات الدين.</p> <p>٥. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.</p> <p>٦. تفاصيل أدوات الدين.</p> <p>٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>٨. السعر الاسترشادي المقترح لإدراج أدوات الدين.</p> <p>٩. استخدام متحصلات طرح أدوات الدين.</p> <p>١٠. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين (إن وجد).</p> <p>١١. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أو الراعي (بحسب الأحوال) أم بناءً على</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		<p>طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.</p> <p>١٢. تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>١٣. وصف ما إذا كانت أدوات الدين من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة).</p> <p>١٤. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بتسجيل أدوات الدين.</p> <p>١٥. تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٦. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.</p> <p>١٧. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمصدر (أو الراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة) توقع ذلك التاريخ.</p> <p>٢٠. المستندات المتاحة للمعaine</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معaine المستندات التالية والفترة الزمنية التي</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل التاريخ المتوقع لإدراج أدوات الدين، وأن تبقى هذه المستندات متاحة للمعاينة إلى اكتمال إدراج أدوات الدين):</p> <p>١. النظام الأساسي للمصدر (والراعي في حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، ومستندات التأسيس الأخرى.</p> <p>٢. أي مستند أو أمر يجيز تسجيل الأوراق المالية الخاضعة لهذا المستند.</p> <p>٣. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدّها أيّ خبير ويضمّن أيّ جزء منها أو الإشارة إليها في مستند التسجيل.</p> <p>٤. كل عقد أفصح عنه بموجب الفقرة (٧) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.</p> <p>٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر مستند التسجيل، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية. وفي حال كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة، القوائم المالية السنوية المراجعة للراعي لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>لنشر مستند التسجيل، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.</p> <p>٦. أي مستند آخر تطلبه الهيئة.</p> <p>٢١. تقرير المحاسب القانوني</p> <p>يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمُصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر مستند التسجيل، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.</p> <p>٢٢. الضمانات</p> <p>عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:</p> <p>١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أيّ التزام مماثل، بما في ذلك أيّ اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.</p> <p>٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.</p>		

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

(د) التعديلات المقترحة على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة لتطوير الأحكام المنظمة لإصدار أدوات الدين القابلة للتحويل وتنظيم إصدار أدوات الدين القابلة للتبديل، بالمقارنة مع النصوص الحالية:

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
١	المادة العاشرة: متطلبات الطرح الخاص ...	المادة العاشرة: متطلبات الطرح الخاص ... ط) مع عدم الإخلال بما ورد في هذه المادة، يخضع المصدر المدرجة أسهمه في السوق عند طرح أدوات الدين القابلة للتحويل طرحاً خاصاً للشروط الآتية: (١) أن لا يتجاوز عدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل أدوات الدين القابلة للتحويل ما نسبته (١٠٪) من إجمالي عدد أسهم المصدر. (٢) أن لا يتم طرح أدوات الدين القابلة للتحويل طرحاً خاصاً أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح. (٣) أن يتقدم المصدر إلى الهيئة بطلب تسجيل الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات الدين القابلة للتحويل وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة.	تهدف الأحكام المقترحة إلى بيان الشروط التي يخضع لها المصدر المدرجة أسهمه في السوق عند طرح أدوات الدين القابلة للتحويل طرحاً خاصاً.
٢	المادة الخامسة والعشرون: شروط إضافية للطرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل (أ) يخضع إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل للشروط الآتية: (١) الشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد، حيثما تنطبق. (٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة. (٣) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها في السوق - علاوة على	المادة الخامسة والعشرون: شروط إضافية للطرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل وأدوات الدين القابلة للتبديل (أ) يخضع إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل للشروط الآتية: (١) الشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد، حيثما تنطبق. (٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة. (٣) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق	تهدف الأحكام المقترحة إلى بيان شروط إصدار أدوات الدين القابلة للتبديل وطرحها طرحاً عاماً.



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>المعلومات المنصوص عليها في الملحق (١٢) من هذه القواعد- المعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.</p> <p>٤) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.</p> <p>ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها أن يسجل تلك الأدوات وي طرحها بموجب أحكام هذا الباب.</p>	<p>إدراجها في السوق-المعلومات الواردة في الملحق (٤) من هذه القواعد.</p> <p>٤) تُعدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.</p> <p>ب) يخضع إصدار أدوات الدين القابلة للتبديل للشروط الآتية:</p> <p>١) الشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد، حيثما تنطبق.</p> <p>٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتبديل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التبديل إليها مدرجة، ولا يجوز للمصدر التصرف فيما يساوي الأسهم التي يُمكن التبديل إليها قبل انقضاء تاريخ استحقاق تلك الأدوات.</p> <p>٣) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتبديل المعلومات الواردة في الملحق (٤) من هذه القواعد.</p>	<p>إيضاح (إن وُجد)</p>
٣	<p>المادة السادسة والعشرون: التعهد بالتغطية</p> <p>أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من مؤسسة سوق مالية أو أكثر مرخص لها في ممارسة أعمال التعهد بالتغطية، وعلى مؤسسة السوق المالية تلك التقيد بقواعد الكفاية المالية.</p> <p>ب) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي:</p> <p>....</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: التعهد بالتغطية</p> <p>أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من مؤسسة سوق مالية أو أكثر مرخص لها في ممارسة أعمال التعهد بالتغطية، وعلى مؤسسة السوق المالية تلك التقيد بقواعد الكفاية المالية.</p> <p>ب) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي:</p> <p>....</p> <p>٧) إصدار أدوات الدين القابلة للتبديل.</p>	<p>يهدف الحكم المقترح إلى بيان عدم انطباق متطلب التعهد بالتغطية عند الطرح العام على أدوات الدين القابلة للتبديل.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	المادة الثامنة والعشرون: المستندات المؤيدة	المادة الثامنة والعشرون: المستندات المؤيدة	تهدف الأحكام المقترحة إلى بيان المتطلبات المتعلقة بالمستندات المؤيدة للطلب الذي يُقدم إلى الهيئة لتسجيل وطرح أدوات دين قابلة للتبديل.
أ	يجب على المُصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):	أ) يجب على المُصدر، أو الراعي (إذا كان المصدر منشأة ذات أغراض خاصة)، أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة نسخ إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذه المستندات وتقديمها للهيئة عند طلبها):	
...	...	...	
٢٤	في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.	٢٤) في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.	
....	....	....	
٤	هـ) لا تنطبق الفقرات الفرعية (١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة على طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها المقدم من مُصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.	هـ) لا تنطبق الفقرات الفرعية (١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة على طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها المقدم من مُصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.	
و	إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق:	و) إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق:	
....	....	....	
٥	لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها.	٥) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(٢٥) و(٢٦) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها.	
...	...	...	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
٥	<p>المادة التاسعة والعشرون: نشرة الإصدار</p> <p>...</p> <p>(و) يجب أن تحتوي نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل على الحد الأدنى للمعلومات المحددة في الملحق (١٢) من هذه القواعد والمعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.</p> <p>...</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: نشرة الإصدار</p> <p>...</p> <p>(و) يحدد الملحق (١٠) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل وأدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>...</p>	<p>تهدف التعديلات المقترحة إلى تحديد متطلبات نشرة الإصدار عند طرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p>
٦	<p>المادة الحادية والثلاثون: نشرة الإصدار التكميلية وتعميم المساهمين التكميلي</p> <p>...</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):</p> <p>...</p> <p>(٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٩) من هذه القواعد، أو الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (١٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٣) من القسم (١) من الملحق رقم (١٠) (أ) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (١١) (أ) أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (ب) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٣) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٤) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).</p> <p>...</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: نشرة الإصدار التكميلية وتعميم المساهمين التكميلي</p> <p>...</p> <p>(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):</p> <p>...</p> <p>(٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٩) من هذه القواعد، أو الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (١٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٣) من القسم (١) من الملحق رقم (١٠) (أ) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (١١) (أ) أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (ب) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٣) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٤) من هذه القواعد أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (١٤) من هذه القواعد (حسبما ينطبق).</p> <p>...</p>	<p>تهدف التعديلات المقترحة إلى تحديد متطلبات نشرة الإصدار التكميلية عند طرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p>

مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
٧	<p>المادة الثانية والستون: الإفصاح عن أحداث معينة</p> <p>يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أيّ من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الحادية والستين من هذه القواعد أم لم تكن):</p> <p>...</p> <p>(٢٩) أيّ تغيير مقترح في رأس مال المُصدر.</p> <p>...</p>	<p>المادة الثانية والستون: الإفصاح عن أحداث معينة</p> <p>يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أيّ من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة الحادية والستين من هذه القواعد أم لم تكن):</p> <p>...</p> <p>(٢٩) أيّ تغيير مقترح في رأس مال المُصدر، مع بيان أثر ذلك على حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل (حسبما ينطبق).</p> <p>...</p>	<p>يهدف التعديل المقترح إلى إلزام مُصدري أدوات الدين القابلة للتحويل - في حال وجود أيّ تغيير مقترح في رأس مال المُصدر - بتضمين الإفصاح عن ذلك التغيير بياناً بأثر التغيير في رأس المال على حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل.</p>
٨	-	<p>إضافة الملحق الآتي:</p> <p><b>الملحق (٤): محتويات نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل</b></p> <p>يجب أن تحتوي نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح أدوات دين قابلة للتحويل أو أدوات دين قابلة للتبديل على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية بحد أدنى:</p> <p>١. صفحة الغلاف</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p> <p>١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.</p> <p>٢. رأس المال وعدد الأسهم (حيثما ينطبق).</p> <p>٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل وحقوقها.</p> <p>٤. فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>٥. فترة الطرح وشروطه.</p> <p>٦. الأسهم وأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).</p>	<p>يهدف الملحق المقترح إلى تحديد الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p>



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٧. بيان بأن المصدر قد قدم طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى السوق، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.</p> <p>٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.</p> <p>٩. إقرار بالصيغة الآتية:</p> <p>"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والمستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة تداول السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها".</p> <p><b>٢. إشعار مهم</b> يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.</p> <p><b>٣. دليل الشركة</b> يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:</p> <p>١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المصدر الإلكتروني.</p> <p>٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأيّ خبير أو جهة نسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:</p> <p>أ. المستشار المالي. ب. المستشار القانوني. ج. المحاسب القانوني. د. متعهد التغطية (إن وجد). هـ. مؤسسات السوق المالية المرخص لها في عرض الأوراق المالية أو بيعها.</p> <p><b>٤. ملخص الطرح</b> يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>١. اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.</p> <p>٢. نشاطات المصدر.</p> <p>٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.</p> <p>٤. رأس مال المصدر.</p> <p>٥. إجمالي عدد أسهم المصدر (حيثما ينطبق).</p> <p>٦. القيمة الاسمية لأداة الدين القابلة للتحويل أو أداة الدين القابلة للتبديل المطروحة.</p> <p>٧. إجمالي عدد أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل المطروحة.</p> <p>٨. نسبة أدوات الدين القابلة للتحويل المطروحة من رأس مال المصدر.</p> <p>٩. استخدام متحصلات الطرح.</p> <p>١٠. فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١١. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١٢. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١٣. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١٤. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١٥. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل التي يمكن</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١٦. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.</p> <p>١٧. فترة الطرح.</p> <p>١٨. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>١٩. تفاصيل أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل والذي يشمل:</p> <p>أ . سعر التحويل أو التبديل.</p> <p>ب . معدل التحويل أو التبديل.</p> <p>٢٠. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين القابلة للتحويل أو أداة الدين القابلة للتبديل وتاريخ بدء الدفعات.</p> <p>٢١. القيود المفروضة على أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>٢٢. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>٢٣. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>٢٤. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٢٥. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.</p> <p>٢٦. أيّ معلومات مطلوبة بمقتضى الملحق (٩) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إذا كانت قد تغيرت بشكل جوهري منذ الموافقة على آخر نشرة إصدار.</p> <p>٢٧. أيّ معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في نشرة الإصدار وفقاً لما تراه ملائماً.</p> <p><b>٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب</b> يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:</p> <p>١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.</p> <p>٢. كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.</p> <p><b>٦. ملخص المعلومات الأساسية</b> يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:</p> <p>١. رسالة المصدر واستراتيجيته العامة.</p> <p>٢. نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.</p> <p>٣. النظرة العامة على السوق.</p> <p><b>٧. ملخص المعلومات المالية</b> يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوي عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسية للمصدر.</p> <p><b>٨. جدول المحتويات</b> يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
		<p><b>٩. التعريفات والمصطلحات</b> يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.</p> <p><b>١٠. عوامل المخاطرة</b> يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:</p> <p>١. المصدر.</p> <p>٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.</p> <p>٣. الأوراق المالية المطروحة.</p> <p><b>١١. الموظفون (حيثما ينطبق)</b></p> <p>١. أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.</p> <p>٢. أي ترتيبات أخرى تُشرك الموظفين في رأس مال المصدر.</p> <p><b>١٢. المعلومات المالية</b> يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:</p> <p>١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر للمعلومات المالية الجوهرية، ويجب أن تكون جداول المقارنة:</p> <p>أ . معدة على أساس موحد.</p> <p>ب . مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.</p> <p>ج . محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع</p>	



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>في القوائم المالية السنوية للمصدر.</p> <p>٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أيّ من الأحوال الآتية:</p> <p>أ . إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية المراجعة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.</p> <p>ب . في حال إجراء أيّ تغييرات هيكلية في المصدر خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.</p> <p>ج . في حال إجراء أيّ تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.</p> <p>د . في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أيّ تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.</p> <p>٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:</p> <p>أ . مؤشرات الأداء.</p> <p>ب .الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.</p> <p>ج . أيّ عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.</p> <p>د . شرح أيّ تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.</p> <p>هـ . معلومات عن أيّ سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.</p> <p>و . هيكل التمويل.</p> <p>ز . تفاصيل أيّ رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ح . تفاصيل أيّ تعديلات في رأس مال المُصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p>ولغرض قياس جوهريّة الشركة التابعة، يجب على المصدر ومستشاريه الماليين مراعاة أثرها على قرار الاستثمار في الورقة المالية وسعرها، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعتبر الشركة التابعة جوهريّة إذا كانت تشكل ٥% أو أكثر من إجمالي أصول المصدر أو خصومه أو إيراداته أو أرباحه أو الالتزامات المحتملة على المصدر.</p> <p>٥. الممتلكات والمباني والمعدات:</p> <p>أ . تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.</p> <p>ب . شرح لسياسات الاستهلاك وأيّ تعديلات متوقعة لتلك السياسات.</p> <p>ج . تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزعم شراؤها أو استئجارها.</p> <p>٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:</p> <p>أ . تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>وأدوات الدين القابلة للتبديل الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن، أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>٧. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة</p>		





مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية محل هذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>٨. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.</p> <p>١٣. إفادات الخبراء</p> <p>إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.</p> <p>١٤. الإقرارات</p> <p>يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:</p> <p>١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.</p> <p>٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.</p> <p>٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.</p> <p>٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أيّ نوع في المُصدر أو في أيّ من شركاته التابعة (إن وجدت).</p> <p><b>١٥. المعلومات القانونية</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>١. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢. لا يخلّ الإصدار بأيّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٣. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في نشرة الإصدار.</p> <p>٤. تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.</p> <p>٥. تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.</p> <p>٦. بخلاف ما ورد في الصفحة (❖) من هذه النشرة، المصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو مجملها جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.</p> <p>٧. بخلاف ما ورد في الصفحة (❖) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المصدر ليسوا خاضعين لأي دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو مجملها جوهرياً في أعمال المصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.</p> <p>٨. يجب تضمين المعلومات الآتية فيما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت):</p> <p>أ. تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول .</p> <p>ب .تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.</p> <p><b>١٦. متعهد التغطية</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح (إن وجد)، تشمل على الآتي:</p> <p>١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.</p> <p>٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المُصدر ومتعهد التغطية.</p> <p><b>١٧. المصاريف</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.</p> <p><b>١٨. الإعفاءات</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.</p> <p><b>١٩. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل وأحكام الطرح وشروطه</b></p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
	<p>١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.</p> <p>٢. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>٣. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل.</p> <p>٤. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.</p> <p>٥. وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل بناءً عليها.</p> <p>٦. طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.</p> <p>٧. تفاصيل أيّ اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.</p> <p>٨. وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>٩. وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.</p> <p>١٠. التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل إذا كان من الممكن للمصدر توقع ذلك التاريخ.</p> <p>١١. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.</p> <p>١٢. وصف القرارات والموافقات التي سَطُرَحَ أدوات الدين القابلة للتحويل أو أدوات الدين القابلة للتبديل بموجبها.</p> <p>١٣. إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.</p> <p>١٤. عدد الأسهم الجديدة المتوقع إصدارها عند تحويل كامل الإصدار.</p> <p>٢٠. التغيير في سعر السهم</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن التغيير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغيير بعد التحويل وتأثير ذلك على حملة الأسهم.</p> <p>٢١. التعهدات الخاصة بالاككتاب</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاككتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.</p> <p>٢٢. المستندات المتاحة للمعينة</p> <p>يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح):</p> <p>١. النظام الأساسي أو عقد التأسيس للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.</p> <p>٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.</p> <p>٣. كل عقد أو ترتيب، مزعم إبرامه أو سار المفعول، يكون</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

إيضاح (إن وُجد)	النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	م
	<p>فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة ومتعلق بأعمال المصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت). وإذا لم يكن ذلك العقد محرراً، فيجب الإفصاح عن مذكرة تحتوي على تفاصيل ذلك العقد كفاية.</p> <p>٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعدها أي خبير ويضمّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.</p> <p>٥. القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.</p> <p><b>٢٣. تقرير المحاسب القانوني</b></p> <p>يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.</p> <p><b>٢٤. الضمانات</b></p> <p>عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:</p> <p>١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام مماثل.</p> <p>٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.</p> <p><b>٢٥. النظام الأساسي</b></p> <p>يجب إرفاق النظام الأساسي للمصدر.</p>		



مشروع تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها			
م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	إيضاح (إن وُجد)
١	-	أداة دين قابلة للتحويل: أداة دين يُمنح لحاملها الحق في تحويلها لأسهم في الشركة المُصدرة لتلك الأداة.	يهدف التعديل المقترح إلى إضافة تعريف لمصطلح "أداة الدين القابلة للتحويل" ضمن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
٢	-	أداة دين قابلة للتبديل: أداة دين يُمنح لحاملها الحق في تبديلها بأسهم في شركة تملك فيها الشركة المُصدرة لتلك الأداة عدداً من الأسهم يساوي أو يزيد على عدد الأسهم التي يمكن التبديل إليها مقابل أداة الدين القابلة للتبديل.	يهدف التعديل المقترح إلى إضافة تعريف لمصطلح "أداة الدين القابلة للتبديل" ضمن قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.